Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروى عن ابن عباس –رضى الله عنه– قال: (اختصم ولد آدم عليه السلام فقال بعضهم أبونا أكرم الخلق على الله خلقه بيده وأسجد له ملائكته، وقال بعضهم: جبريل أكرم الخلق على الله فخرج آدم عليه السلام فقال: فيما أنتم فأخبروه، فقال: يابنى إن الله عز وجل لما نفخ فى الروح فأول ما انفتح من عيناى فرأيت على العرش مكتوباً: «لا إله إلا الله محمداً رسول الله» فلما وقعت فى الخطيئة قلت: يارب أسألك بحق محمدٍ لما تبت علىّ فتاب علىّ) فمحمد أكرم الخلق على الله عز وجل[١٧٠].

= **الأمر الثانى**: بعد موته – ﷺ – ويكون التوسل بالإيمان به ومتابعته وطاعته على النحو الذى ذكرنا من قبل – أما التوسل بدعائه – ﷺ – فهذا لم يصبح قائماً بعد موته.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فى مجموع الفتاوى [ج ١ / ص ٢٠١] وحينئذ فلفظ التوسل به – ﷺ – يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

فأما المعنيان الأولان – الصحيحان باتفاق العلماء:

فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته **والثانى**: دعاؤه وشفاعته كما تقدم [أى التوسل بدعائه وشفاعته].

فهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» أى بدعائه وشفاعته. وقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ أى القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين وأما التوسل بدعائه وشفاعته –كما قال عمر– فإنه توسل بدعائه لا بذاته ولهذا عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بعمه العباس –ولو كان التوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به إلى التوسل بالعباس علم أن ما يفعل فى حياته قد تعذر بموته، بخلاف التوسل الذى هو الإيمان به والطاعة له فإنه مشروع دائماً.

فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان: (أحدها) التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به (الثانى) التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا يكون فى حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

(والثالث) التوسل بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذى لم تكن الصحابة يفعلونه فى الاستسقاء ونحوه، لا فى حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا فى شىء من الأدعية المشهورة بينهم وإنما ينقل شىء من ذلك فى أحاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة أو عن من ليس قوله حجة كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى.

١٧٠– لم أقف على مصدر هذا الأثر والمستدل يخبر عليه أن يعزوه إلى مصدره ويبين صحته وحجيته – والمؤلف لم يفعل شيئاً من هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٧) أثر نحو هذا وقال إنهم يذكرون هذا وأمثاله بغير إسناد إلى أن قال: ومثل هذا لا يجوز أن تبنى عليه الشريعة ولا يحتج به فى الدين باتفاق =